

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . والرواية الثانية يتحتم .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وصحه في تصحيح المحرر .
- وهما وجهان في الكافي والبلغة \$ فائدتان .
- إحداهما لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- وقال في المحرر ويحتمل عندي أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .
- قال في الفروع وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال يحتمل أن تسقط الجناية إن قلنا يتحتم استيفاؤها .
- وذكره بعضهم فقال يحتمل أن يسقط تحتم القتل إن قلنا يتحتم في الطرف وهذا وهم وهو كما قال .
- الثانية قوله وحكم الردء حكم المباشر .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- قال في الفروع وكذلك الطليع .
- وذكر أبو الفرج السرقة كذلك فردء غير مكلف كهو .
- وقيل يضمن المال آخذه .
- وقيل قراره عليه .
- وقال في الإرشاد من قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل فقط .
- واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله يقتل الأمر كردء وأنه في السرقة كذلك .
- وفي السرقة في الانتصار الشركة تلحق غير الفاعل به كردء مع مباشر